محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المـــومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصـــي، ناجـــي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــزون:- ١- شركة محمد إسماعيل خليل وشريكته.

٢- محمد إسماعيل عبد الرحمن خليل.

٣- دلال محمود حامد الجوهري.

وكيلهم المحامي خضر محمد الذويب.

المميز ضده:- عبد الفتاح خالد مصطفى الدوخ/ وكيله المحامي هشام الدميسي.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٢٠٩) تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ المتضمن رد الاستئناف (المقدم للطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح حقـــوق جنـــوب عمـــان فـــي الدعوى رقم (٢٠١١/١٩٠٦) تاريخ ٢٠١٥/٧/٦ المتعلق بالادعاء المتقابل شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني .

<u>وتتلخص أســـباب التمييز بمـــا يلـــي:-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقولها أن الرسوم المدفوعة تخـــص الـــدعوى الأصلية دون الدعوى المتقابلة فالرسوم غير مجزأة وكان عليها أن تكلفني بدفع فـــرق الرسوم خلال مدة معينة .

٢- وبالتناوب فإن قيمة الشيكات موضوع الدعوى الأصلية هي ضمن قيمة الدعوى المتقابلة وهي موضوع البند الرابع من لائحة الدعوى المتقابلة خمسة شيكات بقيمة (٣٧٥٠) ديناراً من ضمنها الشيكات الثلاث موضوع الدعوى الأصلية بقيمة (٢٢٥٠) ديناراً وينبني على ذلك أن الدعوى المتقابلة تشمل قيمة الدعوى الأصلية .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالرغم من أن الجهة المميزة قد أبرزت من البينات ما يفيد بأن المميز ضده قد استلم أكثر مما يستحق لقاء أعماله المنفذة وصادق وكيله على استلام الدفعات النقدية والعينية والشيكات جميعها وقيمتها تفوق ما يستحقه عما نفذ من أعمال للمميزين.

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمعالجة الدعوى من حيث التعليل والتسبيب والسند القانوني ذلك أنها اعتمدت في حكمها على العقد كمصدر من مصادر الحقوق وهي خمسة مصادر حسبما أوردها المشرع بالقانون المدني هي العقد والتصرف الإنفرادي (الوعد) والفعل الضار والفعل النافع والقانون في حين إن موكلي قد اعتمدوا في دعواهم المتقابلة ودفاعهم في الدعوى الأصلية على مصدر الفعل النافع المتمثل في الكسب بلا سبب.

٥- أخطأت محكمة صلح حقوق جنوب عمان بقولها في مطلع الصفحة (٩) من الحكم أنه (كان على المدعي بالتقابل أن يطلب فسخ العقد أولاً ومن ثم المطالبة بمطالبته ومنع المطالبة بجزء منها) .

lawpedia.jo

٦- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن البينات المقدمة في الدعوى ومصادقة المميز ضده بقبض المبالغ المشار إليها في قائمة البينات لا تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة حيث إن كل من طرفي الدعوى طلب اعتبار الشاهد بهاء الدين إسماعيل بينة له في الدعوى .

٧- وبالتناوب فقد صادق المميز ضده المميزين على استلام مبلغ (٣٨٥٢٠) ديناراً و(٥٠٠) فلس ما بين نقد وشيكات صرفت وحصلت قيمتها وشيكات لم تصرف ومنها الشيكات موضوع الدعوى الأصلية ومواد من الشركة المدعى عليها وبذلك يكون قد قبض زيادة عما يستحق مبلغ (١٣٥٨٢) ديناراً نقداً وشيكات وأعيان.

٨- جاء الحكم المميز ومن قبله حكم محكمة الصلح مخالفاً لأحكام المادة (٢٩٣) من القانون المدني والتي تنص (لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده) .

٩- وبالتناوب فقد جاء الحكم المميز مخالفاً لأحكام المادة (٢٩٦) من القانون المدني وتنص (من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً).

١٠- وبالتناوب فقد جاء الحكم المميز ومن قبله حكم محكمة الصلح مخالفاً لأحكام المادة (٣٠٠) من القانون المدني وتنص (على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده إلى صاحبه ولها علاوة على ذلك أن تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب أو منافع ولها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المدعى عليه بالتقابل – المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١١/٨/٩ الدعوى رقم (٢٠١١/١٩٠٦) أمام محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهم (المدعين بالتقابل – المميزين) للمطالبة بمبلغ (٢٢٥٠) ديناراً وقال سنداً لدعواه أن له بذمة المدعى عليهم المبلغ المدعى به بدل أعمال بناء قام بها لهم حيث حرروا له شيكات بقيمة هذا المبلغ وقد أعيدت من البنك المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود رصيد.

نظرت محكمة الصلح الدعوى فقدم المدعى عليهم ادعاء متقابلاً للمطالبة بمبلغ (٩٤٦٦,٧٠٠) ديناراً ومنع مطالبة بشيكات قيمتها (٣٧٥٠) ديناراً وهي فرق قيمة أعمال منفذة قبضها المدعى عليه بالتقابل زيادة عما يستحق إضافة لشيكات بقيمة (٣٧٥٠) ديناراً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن رد الادعاء المتقابل مع الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعي بالتقابل والتضامن مبلغ (٢٢٥٠) ديناراً والرسوم والمصاريف و(١١٣) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض كل شيك على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام باستثناء الشق الأخير فتحسب الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١١/٨/٩ حتى السداد التام وبنسبة (٩%) من المبلغ المحكوم به.

لم يقبل المدعى عليهم (المدعون بالتقابل) بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن :-

١- رد الاستئناف المتعلق بالادعاء المتقابل شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني .

٢- رد الاستئناف فيما يتعلق بالدعوى الأصلية موضوعاً وتضمين المستأنفين الرسوم.

لم يقبل المدعى عليهم/ المدعون بالتقابل بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الاستئناف .

وتبلغ وكيل المميز لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز :-

وفيما يتعلق بالسبب الثالث المتعلق بالدعوى الأصلية .

lawpedia.jo

فإن قيمة الدعوى الأصلية أقل من عشرة آلاف دينار وعليه فإن الحكم الاستئنافي المتعلق بها لا يقبل الطعن دون إذن تمييز مما يتعين معه عدم قبول هذا السبب من أسباب الطعن شكلاً.

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليه بأن الرسوم المدفوعة تخص الدعوى الأصلية دون المتقابلة .

ورداً على ذلك نجد أن الطاعن دفع رسم استئناف حسبما هو واضح على لائحة الاستئناف مبلغ ثمانين ديناراً ولم تجد محكمتنا بأوراق الدعوى إيصال دفع الرسوم وفيما إذا تضمن تفصيلاً للرسوم المدفوعة وهل كانت عن الدعوى الأصلية التي قيمتها

(٢٢٥٠) ديناراً أم أنه رسم إجمالي دفعه الطاعن عن الدعويين لتتخذ القرار المناسب على ضوء ذلك، ولم تشر محكمة الاستئناف بقرارها فيما إذا اطلعت على ذلك الإيصال لتبـــرر قرارها برد الاستئناف شكلاً فيما يتعلق بالدعوى المتقابلة لعدم دفع الرسوم القانونية وإذ لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء قرارها سابقاً لأوانه مستوجب النقض لـــورود هـــذا السبب عليه .

لهـــذا ودون بحث باقي أسباب الطعن المتعلق بالادعـــاء المتقابـــل فـــي هـــذه المرحلة ومع مراعاة ما جاء بردنا على السبب الثالث من أسباب الطعن نقـــرر نقـــض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قراراً صدر بتاريـــخ ٥ شـــعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/١٢م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــو عضـــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك